

لم يسه و لو ان القامه او المنعه او البركه وكان اقوية القدر والمدد فان يقول الله ان القامه
من العين او الخلال اكثر من الجرام او انضغ قبي السماء نظر و لو قال عليك الفده سا رطفا الكس على
الشمس ذلك زعمه الف و زيادة و لو قدر بالكيلوسا او حتى خطه او دخل في الارض عند القبول
ح اذا قال له على ذلك فهو كالثقل و لو قال كذلك فهو كالماء و لو قدر بغيرهم يذهبهم بصائر من
دريم و تصيب على البهتر فيقبل بانه عشرون ولو زعمه فلك و معدود يذهبهم بغيرهم فلك الدرهم
بدون كذا في حجر زعمه حجر دريم و ربع البهتر و الفدر حجر دريم و كذا كانه عدة و يقبل
مائة و لو وقع في عين حجر دريم و كذا لو ذكر بغير عطف و لا يقتضى الزيادة كما قاله في
شئ وفي البهر جعل انه اضاف حجر الخبز ثم اضاف الخيال الدرهم لوصف درهم و كذا في القول
كذلك و قيل بانه مع النص واحد و لو عطف و ربع زعمه درهم لانه در عين ابيه
ثلاثة قال ... حجر دريم و لو في جبل لزم درهم و لانه كذا يجهل ان كل درهم في هذا عطف بخلاف
فرجهان درهم جان في درهمين لانه در جملتين و فخر درهم فبحسب الجميع كما يذهب عشر درهم
يسره التفسير للجميع و اكثر من درهم يابا على ان الدرهم فغيره لا خير في قولنا ان كل درهم
بوزنه احد عشرين و لو قال الف و درهم او درهمان فالله يذهبهم بقيل تفسيره بان كل
و لو قال الف و ثلاثة دراهم او ثمانون درهما و الف و مائة و خمسة و عشرون درهما او خمسة عشر
درهما و الف و مائة درهم فالجميع درهم على أشكال و لو قال على ثلاثة دراهم و الف و عشرون
درهما و الف فالله محمول و لو قال درهم و نصف فالله و رجل المصنف على السابق **الاطلاق**
الاقرون بالموزن او المكيل يتصرف في الميزان المكيل وكلمه وكذا الذهب والفضة يتصرف
الوزن الغالب سواء كان تقدم منفرضا و لا سواء كان الوزن ناقصا او اقل فان تعدد
الوزن او التقدنا و بان يجمع اليد في البعين و لو قدر بالنما و قبل مع النصاله و بان
لو قدر بالمشونه مع اشتغالها على الفضه لا بالفلوس و لو قال لكل درهمان او درهمان
و قدر بالنما فقبل **الامع الاصل** الجمع محمول على اقله وهو ثلاثة سواء كان

يحل
يحل

جمع فله و اقوية سواء كان مرقا بله الجنس و سائر اقوسا كان و نصف بالكثره و الفقه و الاقوال
على دراهم لانه ثقله و كذا لو قال الدرهم او درهم كثيره او فوزه او فليبه و لو قال ان و الفقه
ان يذهب للجنس كما يصح فله كما يصدق عليه ذلك الصدق و لو قال له على ما بين درهم و عشره
تأنيه و لو قال ان درهم المائتين احتمال حمل الطرفين و خرجها و خرجها الفنيه و لو قال ان
الجميع لزم خمسة و خمسون لانك تريد اول العدد وهو الواحد على آتم وهو الستم ثم تصرف
الجميع في نصف الستم و لو قال له درهم في عشره و لم ير الحاسب زعمه واحد و لو قال درهمان في
عشره و اراد الحاسب زعمه عشرون و لو اراد درهمين عشره قبل بانه اثنا عشر و قيل
سنة هذا التفسير فان كان من اهل الحساب على أشكال لانه كثيرا ما العاشر يريدون هذا
المعنى و لو قال ان درهمين عشره قبل و لزمه درهمان و لو قاله درهمان و دينار لم يجهل
الحاسب و ستا قال فيمتر العطف لزمه درهمان و دينار بيان قال السمتا في دينار و نصفه
المعنى لفظ اقوامه لان السلم لا يصح في الصرف وان كانه صدق المقوله مع العين و لو قال له
عند اذبت في حرة او سبعة و عند اذبت في حرة او قصه في حرة او قصه في حرة في حرة او قصه في حرة
بهدل الطرف و لو قال له عند في حدة سيف او حرج في حرة او حرج في حرة او حرج في حرة
خارجه فقير او عما حرج في حدة و لو قاله عند حرة و اطلق او فوب طرف لزم الحاسم
نصفه على التمايل و الاطراف و لو قال له عند في حدة حرة او حرج في حرة او حرج في حرة او حرج في حرة
مخلاف و لو قال له حرة او حرج في حدة و عند حرة او حرج في حدة او حرج في حرة او حرج في حرة
معروية اورد اسرجه او عدد على حده احتمل الايمن و لو قال له حرة او حرج في حرة او حرج في حرة
او حرج في حرة او حرج في حرة او حرج في حرة او حرج في حرة او حرج في حرة او حرج في حرة
و لو كان الاقواسا حرجا حرام الاقواس و لو قال له الف درهم في حرة او حرج في حرة او حرج في حرة
لزمه الاقواس و لو لم يرد فيه شئ لزم الاقواس و لو قال له في هذا المعدل في حرة او حرج في حرة
الحده و يكون من هو ما يباينه و وزن عشرة او عشرة الف و اشترى من انا جميع الباقي و بالقرى لم يلمه الا

فان كان هذا
فان كان هذا
فان كان هذا
فان كان هذا
فان كان هذا
فان كان هذا
فان كان هذا
فان كان هذا
فان كان هذا
فان كان هذا